كتبها ل د ح
الأحد, 26 سبتمبر 2010 22:15 -

بيان

من اجل وقف محاكمة الناشط الحقوقي مصطفى إسماعيل بكر

أمام القضاء العسكري بحلب

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية ،ووفقا لمصادر حقوقية سورية,أن الزميل والناشط الحقوقي المحامي مصطفى إسماعيل بكر,قد مثل أمام محكمة الجنايات العسكرية في حلب بتاريخ 2692010 بالدعوى رقم أساس (790) .
وكانت
الجلسة
التي
حضرها
الوكيل
القانوني
عن
الأستاذ
مصطفى
ومندوب
نقابة
المحامين
بحلب،
مخصصة
للاستجواب،
حيث
وجهت
إليه
تهمة
:

كتبها ل د ح
الأحد, 26 سبتمبر 2010 22:15 -

اقتطاع
جزء
من
الأراضي
السورية
بالأعمال
أو
المخطابة
أو
الكتابة
...
وضمها
لدولة
أجنبية
....
وتهمة
:
تعكير
صفو
علاقات
سوريا
وصلاتها
بدولة
أجنبية
...
،
وفق
المواد
(267
و
(278
من
قانون
العقوبات
السوري
العام
.
وقد
نفى
الأستاذ
مصطفى
المتهم
الموجهة
إليه،
وتم
تأجيل

كتبها ل د ح
الأحد, 26 سبتمبر 2010 22:15 -

جلسة
المحاكمة
إلى
يوم
17 / 10 / 2010
للدفاع
.

يذكر أن فرع المخابرات الجوية بحلب قام باعتقال الأستاذ مصطفى إسماعيل يوم 12 / 12 / 2009 بعد استدعائه إليه، وذلك على خلفية ك
تاباته
في
المواقع
الالكترونية
المختلفة
ومشاركاته
الحوارية
في
بعض
القنوات
الفضائية
الكردية،
وكان
الأستاذ
مصطفى
قد
نشر
قبل
اعتقاله
بأيام
قليلة
مقالاً
أشار
فيه
إلى
أنه
تم
استدعائه
من
قبل
فرع
المخابرات
الجوية
بحلب
بالتزامن

كتبها ل د ح
الأحد, 26 سبتمبر 2010 22:15 -

مع
اليوم
العالمي
لحقوق
الإنسان
.

كما يذكر أن الأستاذ مصطفى إسماعيل، هو محام مسجل لدى فرع نقابة المحامين بحلب وهو من أهالي وسكان منطقة عين العرب
-
محافظة
حلب،
ومن
مواليد
1973
وهو
إضافة
إلى
عمله
في
مجال
المحاماة،
كاتب
وشاعر
يكتب
في
العديد
من
المواقع
الالكترونية
.

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية تدين وتستنكر بشدة استمرار اعتقال الناشط الحقوقي المعر وف المحامي مصطفى إسماعيل بكر
,
وإحالته للمحاكمة أمام القضاء العسكري
في حلب,واننا نرى في استمرار الاعتقال والمحاكمة,هو
استمرار
لانتهاكات
الحقوق
الأساسية
من
قبل

كتبها ل د ح
الأحد, 26 سبتمبر 2010 22:15 -

الأجهزة
الأمنية
ضد
المواطنين
المهتمين
بالشأن
العام
،
وعلى
مدى
التدهور
في
حال
حقوق
الإنسان
في
سورية
.
والذي يشكل اعتقاله، انتهاكا واضحا لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم 52144 بتاريخ 9 كانون الأولديسمبر من عام 1998. وتحديدا في المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5
.
كما أننا نذكر السلطات السورية أن هذه الإجراء يصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005 ،وتحديد الفقرة السادسة بشأن عدم التقيد بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق بالمدنية والسياسية أثناء حالة الطوارئ(المادة 4) وبكفالة هذه الحقوق ومن بينها المواد 9 و 14 و 19 و 22 ، والفقرة الثانية عشر من هذه التوصيات والتي تطالب الدولة الطرف (سورية) بأن تطلق فورا سراح جميع الأشخاص المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان و أن تضع حدا لجميع ممارسات المضايقة والترهيب التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان .وأن تتخذ التدابير العاجلة لتنقيح جميع التشريعات التي تحد من أنشطة منظمات حقوق الإنسان وبخاصة التشريعات المتعلقة بحالة الطوارئ التي يجب أن لا تستخدم كذريعة لقمع أنشطة تهدف إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها

إننا في ل.د.ح نطالب الحكومة السورية بوقف محاكمته وإخلاء سبيله فورا دون قيد أو شرط.وإننا نطالب الحكومة السورية بوقف محاكمة
المواطنين
السوريين
أمام
القضاء
العسكري
,
بما
انه
يشكل
انتهاكا
مستمرا
لحقهم
في

كتبها ل د ح
الأحد, 26 سبتمبر 2010 22:15 -

محاكمة
عادلة
،
ونطالب
بإسقاط
جميع
التهم
الموجه
للأستاذ
مصطفى اسماعيل
,
والإفراج
عنه
.
وجدير
بالعلم
أن
القضاء
العسكري
هو
قضاء
مختص
قانونا
بالجرائم
التي
نصّ
عليها
قانون
العقوبات
العسكرية
،
أي
يختص
النظر
بالجرائم
التي
يرتكبها
العسكريون
بما
يتعلق
بإخلالهم
بمهماتهم
وتنفيذ
الأوامر
والتعليمات
العسكرية

كتبها ل د ح
الأحد, 26 سبتمبر 2010 22:15 -

فقط
،
ولكن
المحاكم
العرفي
بموجب
قانون
الطوارئ
مدّ
اختصاصها
استثنائيا
لتشمل
كافة
الدعاوى
التي
يكون
طرفا
فيها
عنصر
عسكري
حتى
لو
كان
المجرم
منصوص
عليه
في
قانون
العقوبات
العادي
كما
شمّل
اختصاصها
دعاوى
معينة
حتى
لو
كان
أطرافها
مدنيين
،
ويمكن
للحاكم
العرفي
بموجب
قانون

كتبها ل د ح
الأحد, 26 سبتمبر 2010 22:15 -

الطوارئ
إحالة
أي
دعوى
أمام
القضاء
العسكري
للنظر
فيها
،
و
أننا
نبدي
قلقنا
البالغ
من
استمرار
هذه
الآليات
التي
تمارس
في
القضاء
و
التي
تحمل
دلالات
واضحة
على
عدم
استقلاليته
و
حياديته
و
تبعيته
للأجهزة
التنفيذية،
مما
يشكل
استمرارا
في
انتهاك
الحكومة
السورية
للحريات
الأساسية

كتبها ل د ح
الأحد, 26 سبتمبر 2010 22:15 -

واستقلال
القضاء
التي
تضمنها
المواثيق
الدولية
المتعلقة
بحقوق
الإنسان
التي
وقعت
وصادقت
عليها
الحكومة
السورية،
وإن
هذه
الإجراءات
تخل
بالتزاماتها
الدولية
وتحديدا
بموجب
تصديقها
على
العهد
الدولي
الخاص
بالحقوق
المدنية
والسياسية
التي
صادقت
عليه
سورية
بتاريخ
2141969
ودخل
حيز
النفاذ
بتاريخ
2331976
وبشكل
أخص
المادة
4

كتبها ل د ح
الأحد, 26 سبتمبر 2010 22:15 -

والمادة
14
والمادة
19
من
هذا
العهد
.
كما
نعود
ونؤكد
على
ضرورة
التزام
الحكومة
السورية
بكافة
الاتفاقيات
الدولية
المتعلقة
بحقوق
الإنسان
التي
وقعت
وصادقت
عليها
.

وإننا نتوجه إلى السيد رئيس الجمهورية العربية السورية وبصفته رئيسا لمجلس القضاء الأعلى ,من أجل التدخل لإغلاق ملف محاكمات أصحاب الرأي والضمير, وإسقاط التهم الموجهة إليهم,وإغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي في سورية.كما نؤكد على ضرورة التزام الحكومة السورية بكافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها، وبتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تموز 2005 .

دمشق في 2792010

كتبها ل د ح
الأحد, 26 سبتمبر 2010 22:15 -

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة